

179442 - هل ثبت أن زوجة عمر رضي الله عنه كانت ترفع صوتها فيسكت عنها ويصبر عليها ؟

السؤال

أفيدوني يرحمكم الله في صحة الخبر المنتشر في الآونة الأخيرة على الإنترنت ، وفيه أن رجلا غضب من زوجته ؛ لأنها ترفع صوتها عليه ، فذهب إلى عمر بن الخطاب ليشتكوها ، وعندما وصل وهم بطرق الباب ، سمع زوجة عمر صوتها يعلو على صوته ! فرجع يجر أذيال الخيبة. فما صحة هذا الخبر ؟ وإذا صح : فهل يستدل به على جواز رفع صوت الزوجة على زوجها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

هذه القصة والتي مفادها أن رجلاً جاء إلى عمر يشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها ، فأنصرف الرجل قائلاً : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالي ؟ فخرج عمر فرأه مؤلياً فناداه : ما حاجتك يا أخي ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي ؟ فقال له عمر : إنما تحمّلتها لحقوقي لها علي : إنها طبّاخة لطعامي خبّازة لخبزي غسّالة لثيابي رضّاعة لولدي ، وليس ذلك بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها عن الحرام ، فأنا أحمّلها لذلك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي ؟ قال : فتحملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة .

فهذه القصة لم نجد لها أصلاً ، ولا وجدنا أحداً من أهل العلم بالحديث تكلم عليها بشيء ، وإنما ذكرها الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الفقيه الشافعي في "حاشيته على شرح المنهج" (3/ 441-442) ، كما ذكرها أيضاً أبو الليث السمرقندي الفقيه الحنفي في كتابه "تنبيه الغافلين" (ص: 517) ، وكذا ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (2/80) ولم يذكر واحد منهم إسنادها ، بل صدروها كلهم بصيغة التمرّض التي تفيد التضعيف عادة : "ذكر أن رجلاً" ، "روى أن رجلاً" ، وهذا مما يدل على أن القصة لا تصح ، ويؤيد ذلك ما يلي :

- مخالفتها للمشهور عن عمر رضي الله عنه في سيرته من كونه كان مهاباً في الناس ، فكيف بزوجاته ؟ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له " رواه البخاري (4913) ومسلم (1479) .

وقال عمرو بن ميمون : " شهدت عمر رضي الله عنه يوم طعن فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبتُهُ ، وكان رجلاً

مَهِيْبًا " حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ " (4/151) .

– رفع صوت زوجة عمر عليه رضي الله عنهما حتى يسمعها من الخارج وهو ساكت منكّر غير محتمل ، والذي يعرف حال أمير المؤمنين ينكر ذلك بالقطع ، وهو الذي كان يخاف الشيطان منه ، ولو سلك فجا لسلك الشيطان فجا غير فجه ، ورَفَعُ النساء أصواتهن واستطالتهن على أزواجهن لا يعرف في السلف .

– قوله " إِنَّهَا طَبَّاحَةٌ لِّطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِّخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِّثِيَابِي رَضَّاعَةٌ لِّوَلَدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا " قول غير صحيح ، وخدمة المرأة زوجها واجبة عليها بالمعروف ، راجع جواب السؤال رقم : (119740) وخاصة الرضاع ، فإنه يجب عليها إرضاع أولادها إذا كانت في عصمة زوجها بلا أجرة ، راجع جواب السؤال رقم (130116) .

والخلاصة : أن هذه القصة لا أصل لها ، ومتنها ينادي عليها بالنكارة وعدم الصحة .

وعلى ذلك : فلا يصح الاستدلال بها على جواز رفع الزوجة صوتها على زوجها .

ثانيا :

رفع الزوجة صوتها على زوجها من سوء الأدب وسوء العشرة ، فلا يجوز ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين :

ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " نقول لهذه الزوجة إن رفع صوتها على زوجها من سوء الأدب ؛ وذلك لأن الزوج هو القوام عليها

وهو الراعي لها فينبغي أن تحترمه وأن تخاطبه بالأدب ؛ لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما وأن تبقى الألفة بينهما .

كما أن الزوج أيضاً يعاشرها كذلك ، فالعشرة متبادلة ، قال الله تبارك وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

فنصيحتي لهذه الزوجة أن تتقي الله عز وجل في نفسها وزوجها ، وأن لا ترفع صوتها عليه لا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت " . انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 19) – بترقيم الشاملة .

وراجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (125374) .

والله تعالى أعلم .